7 December 1999
Arabic
Original: French

اللجنة التحضيرية للمحكمة الجنائية الدولية
الفريق العامل المعني بالقواعد الإجرائية وقواعد
الإثبات المتصلة بالبابين التاسع والعاشر من
النظام الأساسي
نيويورك
١٦-٢٦ شباط/فبراير ١٩٩٩
٢٦ تموز/يوليه - ١٣ آب/أغسطس ١٩٩٩
٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر - ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩

ورقة مناقشة مقدمة من المنسق بشأن الباب ١٠ (الإنفاذ)

القواعد المتعلقة بالمادتين ١٠٥ و ١١١ من النظام الأساسي

تصويب

يستعاض عن النص الحالي للمادة ١١٠ بما يلي

المادة ١١٠

قيام المحكمة بإعادة النظر في شأن تخفيف العقوبة

القاعدة ١٠-٣٤

(أ) لأغراض تطبيق الفقرة ٣ من المادة ١١٠، تعقد الرئاسة جلسة واحدة يحضرها الشخص المدان، ومحاميه، مع توفير الترجمة الشفوية حسب الاقتضاء، وتدعو الرئاسة المدعي العام، والدولة المنفذة لأي عقوبة بموجب المادة ٧٧ أو أي أمر لجبر الضرر عملا بالمادة ٧٥، والمجني عليهم أو ممثليهم القانونيين، للمشاركة في جلسة الاستماع. ويجوز، في ظروف استثنائية، عقد هذه الجلسة باستخدام الفيديو، أو عن طريق إيفاد الرئاسة أحد قضاة المحكمة إلى الدولة المنفذة.

(ب) تخطر الرئاسة جميع المشاركين في أعمالها بقرارها ومبرراته في أقرب وقت ممكن.

القاعدة ١٠-٣٥

(أ) لأغراض تطبيق الفقرة ٥ من المادة ١١٠، تعيد الرئاسة النظر في مسألة تخفيف العقوبة مرة كل ثلاث سنوات، ما لم تكن قد حددت مهلة أقصر في قرارها المتخذ عملا بالفقرة ٣ من المادة ١١٠. وللرئاسة في حالة حدوث تغير كبير في الظروف، أن تسمح للشخص المدان بالتقدم بطلب إعادة النظر في الحكم خلال فترة الثلاث سنوات أو فترة أقصر قد تحددها الرئاسة.

(ب) تطلب الرئاسة، في أية حالة من حالات البت في تخفيف العقوبة، بموجب الفقرة ٥ من المادة ١١٠، مذكرات خطية من الشخص المدان أو محاميه، ومن المدعي العام، ومن المجني عليهم أو ممثليهم القانونيين، ومن الدولة المنفذة لأي عقوبة بموجب المادة ٧٧ وأي أمر جبر للضرر وفقا للمادة ٧٥. وللرئاسة أيضا أن تقرر عقد جلسة استماع.

القاعدة ١٠-٣٦

تراعي الرئاسة، عند البت في مسألة تخفيف العقوبة، وفقا للفقرتين ٣ و ٥ من المادة ١١٠، المعايير التالية المدرجة في الفقرة ٤ (أ) و (ب) من المادة ١١٠:

(أ) سلوك الشخص المدان في أثناء احتجازه، الذي يبين عدولا حقيقيا عن الجريمة المرتكبة؛

(ب) إمكانية اندماج الشخص المدان في المجتمع من جديد وإعادة توطينه بنجاح؛

(ج) إمكانية ألا يثير إطلاق سراح الشخص المدان، قبل انقضاء مدة العقوبة، نظرا للوقت المنقضي وتطبيع الحياة الاجتماعية والسياسية في الإقليم الذي وقعت فيه الجريمة، شواغل اجتماعية هامة أو يعرض المصالحة للخطر؛

(د) أي إجراء هام يتخذه الشخص المدان لصالح المجني عليهم، إضافة إلى أي تأثير على المجني عليهم وأسرهم نتيجة إطلاق سراح الشخص المدان قبل انقضاء مدة العقوبة؛

(هـ) الظروف الشخصية للشخص المدان، بما فيها تدهور حالته الجسدية أو العقلية أو كبر سنه.

- - - - -